

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

١٦٧ خشب والحائط مستهدم وقد امتنع المسلم من العمارة فيه مع الذمي فهل يلزمہ الشرع بأن يعمر معه أم لا وإن عمره الذمي دونه من ماله فهل يلزمہ العمارة بقدر ما يوجب عليه وهل للذمي إذا عمر الحائط بالآلة مستجدة أن يمنع المسلم من الركوب على الحائط إلى أن يصل إليه قيمته مع الغرامة .

أجاب رضي الله عنه لا يلزم المسلم أن يعمر معه إذا كان نفس الحائط كله له وليس للمسلم فيه إلا حق الركوب ولا يلزم المسلم والحالة هذه شيء من غرامة ذلك إذا بناه بالآلة جديدة عند تعذر بنائه على الآلة القديمة فذلك جائز وله منع صاحب الركوب حتى يبذل حق الركوب .
١٧٠ مسألة رجل له دار ملك له وحيطان الدار خاص له ولرجل آخر حمل خشب على بعض حيطان هذه الدار بحق واجب له ثم إن الحائط الذي له عليه حمل الخشب استهدم فطلب صاحب حمل الخشب من صاحب الدار أن يصلح الحائط فهل يجب على رب الدار إصلاح حائطه يضع عليها خشبه .
أجاب رضي الله عنه واختار هذا الجواب نعم يلزمہ والله أعلم .

١٧١ مسألة قال رضي الله عنه يمنع أهل الذمة من إشراع الأجنحة إلى طريق المسلمين ومن أجازه فقد غلط وإن جاز لهم الطريق لأنه كإعلائهم البناء على بناء المسلمين بل أبلغ وهي مسألة ذات وجهين قد ذكرها الشاشي وأيضاً فهم تبع للمسلم